

Distr.: General
29 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية

مناهضة تشويه صورة الأديان

تقرير الأمين العام**

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويركز التقرير على الأنشطة التي اضطلعت بها الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى آليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من أجل مناهضة تشويه صورة الأديان.

* A/62/150.

** قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لإتاحة إدراج أكبر عدد ممكن من المساهمات.



المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	٣-١	٣
ثانيا - المساهمات الواردة	٦٧-٤	٤
ألف - الدول الأعضاء	٥٠-٤	٤
باء - آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة	٦١-٥١	١٦
جيم - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٦٦-٦٢	١٨
دال - المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان	٦٧	٢٠
ثالثا - الخلاصة	٦٨	٢٠

أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٦٤/٦١، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويركز هذا التقرير على التدابير والأنشطة التي اضطلع بها مختلف العناصر الفاعلة الهادفة إلى مناهضة تشويه صورة الأديان.
- ٢ - وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بعثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رسائل إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، تطلب فيها الحصول على معلومات عن تنفيذ القرار ١٦٤/٦١. وبغية تيسير استبانة الاتجاهات، أرفقت بالرسائل مذكرة لتقديم توجيهات في إعداد الردود. وطلب تقديم معلومات عما يلي:
 - (أ) الإجراءات المتخذة من الدولة على الصعيدين المحلي والوطني، لمنع التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد؛
 - (ب) الضمانات القانونية والدستورية والسياسات الوطنية الرامية إلى الوقاية من التمييز على أساس الدين والمعتقد، وأفعال الكراهية والعنف وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب والترهيب والإكراه الناجمة عن تشويه صور الأديان؛
 - (ج) التدابير المتخذة لحظر نشر الأفكار والمواد التي تتسم بالعنصرية والتي تحض على كراهية الأجانب والموجهة ضد أي دين أو ضد أتباعه، والتي تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف؛
 - (د) التدابير المتخذة لضمان اعتبار المحجمات المادية والاعتداءات على الشركات التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الأديان وكذلك استهداف الرموز الدينية جرائم يعاقب عليها القانون؛
 - (هـ) الإجراءات المتخذة لضمان ألا تحرض تدابير مكافحة الإرهاب على ارتكاب أعمال عنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛
 - (و) الإجراءات المتخذة لضمان ألا تحرض المواد المطبوعة والوسائط السمعية - المرئية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسائل أخرى، على أعمال عنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

(ز) التدابير المتخذة، بما فيها التعليم والتدريب المناسبان، لضمان أن يمارس جميع الموظفون العموميين، بمن فيهم أعضاء أجهزة إنفاذ القوانين، والعسكريون، والموظفون المدنيون، والمعلمون، أثناء تأدية واجباتهم الرسمية، احترام الأديان والمعتقدات المختلفة، وعدم التمييز ضد أشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم؛

(ح) التدابير المتخذة لضمان تكافؤ الفرص أمام الجميع للحصول على التعليم، من الناحيتين القانونية والعملية، بما في ذلك الحصول على التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال، البنات والبنين على السواء، وحصول لكبار على التعلم والتعليم طوال العمر، بناء على احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح، دون تمييز من أي نوع؛

(ط) التدابير المضطلع بها لتعزيز التسامح والاحترام لجميع الأديان ولنظومات القيم الخاصة بها؛

(ي) الإجراءات الهادفة إلى دعم وتعزيز حوار عالمي من أجل ثقافة السلام والتسامح استنادا إلى احترام حقوق الإنسان والتنوع الديني.

٣ - وتلقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ردودا من ١٦ دولة عضوا هي: الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبيلاروس وتركيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية^(١) وجورجيا والسودان وكرواتيا وكندا وكوبا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وردت مساهمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك. ويتضمن التقرير أيضا معلومات ذات صلة - بشأن مواقف مفوضية حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. والنصوص الأصلية للمساهمات، التي ترد ملخصات لها أدناه، تتاح عند الطلب في مفوضية حقوق الإنسان.

ثانيا - المساهمات الواردة

ألف - الدول الأعضاء

٤ - يكفل الدستور الجزائري حماية حرية الوجدان وحرية الرأي. وتنص المادة ٢٩ على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون دون تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف، شخصي أو اجتماعي. فالمرسوم رقم 06-03 يكفل للمرء الحرية في أن يعلن عن دينه وفقا للأحكام الدستورية واللوائح التشريعية الأخرى، والتسامح واحترام الأديان المختلفة، ومنع التمييز على أساس الانتماء الديني. وينص القانون الجنائي الجزائري

(١) قُدمت مساهمة هذا البلد ردا على مذكرة شفوية في عام ٢٠٠٦.

على فرض عقوبة بالحبس والغرامة المالية على التشهير بمن ينتمون لجماعات عرقية وفلسفية ودينية معترف بها وإهانتهم، عندما يُقصد بهذه الأفعال التحريض على الكراهية ضد المواطنين أو المقيمين. وتنص المادة ٧٧ من القانون المتعلق بالإعلام، رقم 90-07 المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، على فرض عقوبة بالحبس وبغرامة مالية على من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الديانات السماوية بالإهانة بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة والرسم أو بأية وسيلة أخرى. وتنص المادة ٩٦ من القانون نفسه على فرض جزاءات على كل من ينوه تنويها مباشرا وغير مباشر بالأفعال الموصوفة.

٥ - ويهدف نظام التعليم الجزائري إلى خلق روح التسامح فيما بين المواطنين، حيث يعلّم الشباب ممارسة الاحترام المتبادل. وتُنظم برامج تدريب لموظفي إنفاذ القوانين والقضاة لتوعيتهم بقضايا حقوق الإنسان.

٦ - وتعتبر مسائل حقوق الإنسان وحرية الفكر والمعتقد أولويات في السياسة العامة في الأرجنتين. وبخصوص المسائل الدينية، أثبتت أمانة شؤون العبادة في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة، أنها وسيلة فعالة لتعزيز التعددية والانفتاح والشفافية. ويُحجّد إجراء حوار فعال ومستمر بين مختلف المنظمات الدينية بغية إرساء حياة اجتماعية خالية من أي تمييز عنصري أو ديني أو غيره من أنواع التمييز، وتولي الاحترام الكامل لحقوق الإنسان (الحق في حرية الفكر والوجدان والدين) وتشجع سياسة الإدماج الاجتماعي. وقد كفل الإصلاح الدستوري عام ١٩٩٤ أن يتمتع الوالدان بالحق في اختيار نوع التعليم الأخلاقي والديني لأطفالهما.

٧ - وعُدل دستور بيلاروس في عام ١٩٩٦، لكي يكفل لكل شخص إمكان أن يقرر بحرية موقفه إزاء الدين وأن يمارس الدين بشكل فردي أو جماعي، وأن يعبر وينشر أفكارا تتصل بموقفه إزاء الدين، وأن يشارك في الممارسات والشعائر الدينية التي لا يحظرها القانون. وفي عام ٢٠٠٢، عُدل القانون بشأن "حرية الوجدان والمنظمات الدينية" لكي ينص على المساواة في الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المتدينون وغير المتدينين، وعلى القواعد والشروط المتعلقة بإنشاء المنظمات الدينية وتسجيلها وأنشطتها وبحلها. وتكفل المادة ٥ من هذا القانون أن يتمتع كل شخص بالحق في أن يختار أفكارا دينية وأن يعتنقها وأن يغيرها، وأن ينشرها وأن يتصرف وفقا لتلك الأفكار، وأن يمارس الطقوس والشعائر الدينية وفقا للأحكام القانونية. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على ألا يُجبر أي شخص على البوح بموقفه إزاء الدين أو أن يشترك أو لا يشترك في منظمات دينية. وجميع المنظمات الدينية تقف على قدم المساواة. ووفقا للمرسومين الرئيسيين رقم ٥٧١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

ورقم ١٣٧ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، تعفى جميع المنظمات الدينية المسجلة في بيلاروس من الضرائب، شأنها شأن المباني الدينية قيد التشييد.

٨ - ويكفل الدستور الاتحادي للبرازيل حرية الوجدان والمعتقد، وحرية ممارسة العبادات الدينية وفقا للقانون وحماية أماكن العبادة.

٩ - وينص القانون الجنائي في البرازيل على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة لممارسة التمييز أو التحيز لأسباب تتعلق بالعنصر واللون والأصل العرقي والقومي والدين. وينظر البرلمان البرازيلي في إدراج تعديل على القانون الجنائي يغلظ بشدة الأحكام الخاصة بالجرائم الدينية. ويحظر مشروع تعديل المادة ٢٠٨ من القانون الجنائي على أي طرف "أن يسخر علنا من أي شخص بسبب المعتقد أو الوظيفة الدينية؛ وأن يمنع أو يعطل احتفالا دينيا أو ممارسة عبادة دينية؛ وأن يتفوه علنا بما يحط من قدر أي عمل أو شيء له طابع ديني"، وينص على تدابير مختلفة من العقوبات وفقا لجسامة الجريمة.

١٠ - وأنشئت مؤخرا في البرازيل أمانة خاصة لتعزيز المساواة العنصرية. وأطلقت الأمانة الفرعية التابعة لهذه الأمانة، والمعنية بالأعمال والسياسات التصحيحية، مبادرات كثيرة تعزز احترام التنوع الثقافي، ومن بينها مبادرات في مجال الدين. وتدخل مكافحة كراهية الأجانب أيضا في اختصاص هذه الأمانة الفرعية.

١١ - وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك الحق في التحرر من جميع أشكال التمييز. بما فيها العنصرية والتعصب الديني، مكرستان في الدستور وفي ميثاق الحقوق والحريات في كندا، إلى جانب الاعتراف بالتراث الثقافي المتعدد للكنديين. وبمقتضى البند ٢ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، يتمتع كل شخص بما يلي: "أ) حرية الوجدان والدين؛ ب) حرية الفكر، والمعتقد والرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال". وبمقتضى الميثاق، لا تتمتع الجماعات، بما في ذلك المنظمات الدينية، بالحق في الحريات الأساسية، رغم أن من الواضح أن الأفراد الذين ينتمون إلى دين واحد أو عقيدة واحدة يتشاطرون اهتمامات مشتركة. ويعزز الإطار القانوني الكندي، بالاقتران مع تشريعات صدرت من قبل بشأن حقوق الإنسان وتحقيق المساواة في العمل، مبادئ التنوع وحقوق جميع المواطنين، بغض النظر عن عرقهم أو عنصرتهم أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم.

١٢ - وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أطلقت كندا خطة عملها الوطنية لمناهضة العنصرية التي تهدف بالتعاون مع شركاء في ربوع المجتمع الكندي، إلى محاربة العنصرية من خلال تعزيز المبادرات القائمة، فضلا عن اتخاذ مبادرات جديدة، عبر الإدارات الاتحادية.

١٣ - وتضمن المادة ١٤ من دستور كرواتيا لجميع المواطنين "التمتع بجميع الحقوق والحريات بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو التعليم أو المركز الاجتماعي أو أية خصائص أخرى"، وتكفل المادة ١٥ من الدستور المساواة في الحقوق لجميع الأقليات، بما في ذلك الحرية في استخدام لغتها والكتابة بها. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت كرواتيا القانون الدستوري بشأن حقوق الأقليات الوطنية. ويضمن القانون للأقليات الوطنية الحق في الحفاظ على دينها، وإنشاء مجتمعات دينية، واستخدام لغتها والكتابة بها في المجالين الخاص والعام، وتلقي التعليم بلغتهم وكتابتهم، والتمتع بالاستقلال الذاتي الثقافي.

١٤ - ويجوز لأية طائفة دينية وقعت على اتفاق محدد مع حكومة كرواتيا في الإطار القانوني للنظام التعليمي في البلد، أن تضطلع بالتعليم الديني. وتقوم الطائفة المعنية بإعداد المنهاج الذي تعتمد وزارة العلم والتربية والرياضة، مع مراعاة جميع المعايير التربوية والتعليمية. ويحق للطائفة الدينية أن تصوغ وتنشر كتباً دراسية تستخدم في فصول التعليم الديني، وذلك بعد أن توافق عليها وزارة العلم والتعليم والرياضة، وفقاً للإجراءات المتبعة فيما يتعلق بجميع التخصصات في المدارس.

١٥ - ويجري توفير التعليم الديني لجميع الطلاب في كرواتيا، وفقاً لقانون التعليم الديني (١٩٩١) والقانون بشأن الوضع القانوني للطوائف الدينية (٢٠٠٢). ويحق لوالدي الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أن يقررا لأطفالهما الالتحاق بفصول التعليم الديني، وكذلك اختيار نوع التعليم الديني الذي يريدانه لأطفالهما. وفي المدارس الثانوية، يستعاض عن الفصول الدينية بدراسة مادة الأخلاقيات، التي تشمل جميع الأديان، ويتخذ الأطفال والوالدان معاً القرار بشأن الالتحاق بهذه الفصول.

١٦ - ويكفل دستور كوبا الاعتراف بالحرية الدينية واحترامها وضمانها والحق في اعتناق وتغيير المعتقدات الدينية، بما في ذلك الحرية في عدم الإجهار بأية معتقدات دينية أو ممارسة شعائر دينية. وعلاوة على ذلك، يضع الدستور حداً فاصلاً مطلقاً بين الكنيسة والدولة. وفي سنة ١٩٩٢، عُدل الدستور لكي يزيل أي إشارة إلى الإلحاد العلمي في عمل الدولة ومؤسساتها، بحيث يتسنى الانتقال من دولة ملحدة إلى دولة علمانية. ويكفل الدستور المعدل ممارسة الحرية الدينية ممارسة تامة.

١٧ - ويحظر الدستور في كوبا التمييز على أساس العنصر ولون البشرة والجنس والأصل الوطني والمعتقد الديني وغيرها من الأوضاع. وينص الدستور على أن الدولة تعترف بحرية الوجدان والدين وتحترمها وتكفلها، وحرية كل مواطن في تغيير معتقداته الدينية أو عدم

اعتناق أية معتقدات دينية، وفي أن يجاهر، وفقا للقانون، بعبادة لها الأفضلية لديه. وينص القانون الجنائي الكوبي على عقوبة بالسجن لمدة سنتين على ارتكاب موظف عام جريمة ضد حرية الدين أو المعتقد. وخلال العقد الماضي، جرى إصلاح وترميم ما يزيد على ١٠٠٠ كنيسة ومصلى وأماكن مماثلة للعبادة. وهناك عدد كبير من المؤسسات الدينية تصدر منشورات خاصة بما مسجلة في المعهد الكوبي للمنشورات.

١٨ - ويكفل دستور إكوادور، في مادته ٢٣ (١١)، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهذه الحرية يمكن الإعراب عنها بشكل فردي أو جماعي، سرا أو علنا، وبذلك يتسنى للأشخاص أن يمارسوا بحرية معتقداتهم وفقا للأحكام القانونية السارية، مع كفالة احترام التنوع والتعددية والأمان للآخرين. وتضطلع وزارة الداخلية والشرطة بالمسؤولية عن الاعتراف بمختلف الرابطات والطوائف الدينية من خلال إجراء إداري، وعن إضفاء الصفة القانونية على نظمها الأساسية ولوائحها وممارساتها فيما يتعلق بانتشار المعتقدات الدينية، وفقا للأحكام القانونية التي تحمي حقوق الآخرين. ولا تحتاج الطوائف الدينية في إكوادور إلى التسجيل ما لم تضطلع بأنشطة تجارية.

١٩ - وفي عام ١٩٩٨، اعتمدت حكومة إكوادور خطة وطنية بشأن حقوق الإنسان. وتتوخى الخطة إجراء تدريبات لأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وفي إطار الخطة الوطنية بشأن حقوق الإنسان، أعدت مؤسسات الدولة، بالتعاون مع المجتمع المدني، خطة وطنية للثقيف بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك خطة وطنية للتدريب في مجال حقوق الإنسان للمعلمين والمسؤولين في أجهزة إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الرسميين وأعضاء المجتمع المدني. وأصبحت خطة التدريب بشأن حقوق الإنسان نافذة في سنة ٢٠٠٣.

٢٠ - وتتضمن المادة ٦٧ من دستور إكوادور نصا يحمي حق الوالدين في اختيار التعليم المناسب لأطفالهما، وفقا لمبادئهما ومعتقداتهما. ويعزز القانون المتعلق بالحرية التعليمية للأسرة الإكوادورية، الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تدريس الأديان استنادا إلى مبدأ القيد الاختياري في الدراسة، مع مراعاة الفوائد الأخلاقية العائدة على المجتمع الإكوادوري من هذا التعليم.

٢١ - وتكفل المادة ١٤ من دستور جورجيا المساواة لجميع الأشخاص أمام القانون بغض النظر عن عنصرهم أو لون بشرتهم أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم أو رأيهم السياسي وغيره من الآراء، وأصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ملكيتهم أو ألقابهم أو مكان إقامتهم. وإضافة إلى ذلك، تحمي المادة ١٩ من الدستور حرية الكلام والوجدان والدين.

٢٢ - وقد عُدلت المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجورجيا في عام ٢٠٠٣ لتجريم أي فعل من أفعال التمييز العنصري يرتكب بقصد التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو إثارة الصراع، أو إهانة الكرامة الوطنية، أو تقييد حقوق الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر أو منح ميزات على أساس العنصر أو لون البشرة، أو المركز الاجتماعي أو الانتماء القومي أو العرقي. وتشمل المادة أيضا جميع مظاهر التمييز العنصري بما في ذلك نشر أفكار عنصرية أو أفكار تحرض على كراهية الأجانب ومواد تشكل تحريضا على التمييز أو الكراهية أو العنف أو موجهة إلى أي دين وأتباعه. وتحظر المادة بث الأفكار الداعية إلى التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب عن طريق المواد المطبوعة والوسائط السمعية - المرئية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت.

٢٣ - وتمتع المادة ١٥٥ من القانون الجنائي لجورجيا التدخل غير القانوني في شؤون العبادة الدينية عن طريق العنف أو التهديد بالعنف، وتجرم المادة ١٥٦ من القانون اضطهاد أي شخص بسبب كلام هذا الشخص أو فكره أو وجدانه أو دينه أو معتقده أو أنشطته السياسية أو العامة أو المهنية أو الدينية أو العلمية. وتحظر المادة ١٦٦ التدخل غير القانوني في إنشاء المنظمات السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو في أنشطتها من خلال اللجوء إلى العنف أو التهديد بالعنف أو إساءة استعمال القوة.

٢٤ - ويتضمن قانون جورجيا بشأن دائرة الأمن العام والقانون بشأن أنشطة التنفيذ والتحقيق، والقانون بشأن أنشطة مكافحة التجسس أحكاما بشأن احترام حقوق الإنسان والحريات وحمايتها في مجالاتها. ونص المرسوم الرئاسي الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ على إنشاء مجلس للدولة معني بالتسامح والتكامل المدني، وهو عبارة عن هيئة تنسيقية بين الوكالات، بما في ذلك ممثلو الجماعات الدينية والعرقية. كما يشارك مكتب المحامي العام في جورجيا في تعزيز الوعي والتسامح فيما يتعلق بالتنوع الديني والثقافي. وفي سنة ٢٠٠٦، أنشئ مركز معني بالتسامح برعاية مكتب المحامي العام، بهدف المساعدة في مكافحة التمييز الديني والعرقي والقيام بأنشطة تعليمية في هذا الميدان. ويضم المركز مجلسا دينيا ومجلسا للأقليات القومية.

٢٥ - وتحظر المادة ١٣ (٢) من قانون جورجيا بشأن التعليم العام استغلال التعليم لأغراض التلقين العقائدي الديني والهداية والاستيعاب القسري. ووفقا للمادة ١٨ (٣) من القانون، لا ينبغي ألا يكون وضع رموز دينية على أراضي المدارس العامة دافعه الترويج لأهداف غير أكاديمية. كما أدرج تعزيز حرية الدين والمساواة والتسامح الديني في القانون المتعلق بالبحث الإذاعي وفي مدونة قواعد السلوك للمذيعين العاملين في جورجيا.

٢٦ - وفي الجماهيرية العربية الليبية، توجد في الفقه التشريعي الوطني نصوص قانونية تعزز احترام الأديان وتعاقب على تشويه صورة الأديان أو التعرض لحرية إقامة الشعائر الدينية. وفي هذا السياق، تحرم الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية، استغلال الدين لإثارة الفتن والتعصب والتشيع. كما تقتضي المادة ١٧ من الوثيقة بعدم جواز التمييز بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم. وذكرت الجماهيرية العربية الليبية في تقريرها أن ظواهر التمييز والتعصب المنتظم أو المنهجي على أساس ديني يخلو منها هذا البلد.

٢٧ - ويتضمن قانون العقوبات في الجماهيرية العربية الليبية نصوصاً تحظر المساس بالدين والمقدسات. وتعاقب المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات على الأفعال التي ترتكب ضد الدين والشعائر الدينية، بما في ذلك الأفعال التي تشوش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها، وعلى تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من السكان. وتعاقب المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على الاعتداء بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان وتحظر تقليد احتفال ديني أو شعيرة دينية في مجتمع عام بقصد السخرية أو لتسليّة الجمهور. كما تعاقب المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات على إهانة الجثث وتدريس القبور أو الإخلال بنظام الجنائز.

٢٨ - وتضطلع الهيئة العامة للأوقاف الدينية وشؤون الزكاة في الجماهيرية العربية الليبية بدور هام في وضع برامج ثقافية تعزز التسامح واحترام الأديان الأخرى لمختلف فئات السكان وكذلك التعاون مع القطاعات الأخرى من خلال الاتصال والثقافة والتعليم.

٢٩ - وينص دستور المكسيك، في مادته الأولى، على الوقاية من التمييز على أساس الأصل العرقي والقومي، والجنس، والعمر، والقدرات المختلفة، والحالة الاجتماعية، والصحة، والدين، والرأي، والامتيازات، والمركز المدني، والوقاية من أي انتهاك آخر للكرامة الإنسانية، يستهدف إلغاء أو تقويض الحقوق والحريات لأشخاص آخرين. وتكفل المادة ٢٤ من الدستور لجميع الأفراد التمتع بالحرية في ممارسة المعتقدات الدينية. بمحض اختيارهم، والمشاركة في الاحتفالات أو العبادات أو الأفعال ذات الصلة بشؤون العبادة، وفقاً للأحكام القانونية. وإضافة إلى ذلك، لا يستطيع الكونغرس سن قوانين تقرر أو تحظر أي دين.

٣٠ - واعتمد في عام ١٩٩٢ قانون الرابطة الدينية وشؤون العبادة العامة في المكسيك. وتكفل المادة ٢ من القانون الحق في اعتناق أو عدم اعتناق معتقدات دينية يمكن الجهر بها، بشكل فردي أو جماعي، والحق في عدم الخضوع للتمييز والقهر والعداء على أساس المعتقد الديني، وعدم الإرغام على تقديم خدمات أو أموال أو غير ذلك من دعم إلى أية رابطة أو كنيسة أو جماعات دينية أخرى وما يتصل بذلك من أفعال؛ والحق في عدم الخضوع

للاستجواب القضائي والإداري للإجهاار بالأفكار الدينية. وقد ترجم القانون أيضا إلى ١٠ لغات محلية.

٣١ - وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت المكسيك القانون الاتحادي لمنع وإزالة التمييز. وتنص المادة ٤ من القانون على أن التمييز يعني أي تفريق أو استبعاد أو تقييد على أساس الأصل العرقي والقومي، والجنس، والعمر، والعجز، والحالة الاجتماعية أو الاقتصادية، والصحة والحمل، واللغة والدين والرأي والميول الجنسية والحالة المدنية وغيرها من الحالات، يستهدف عرقلة أو إلغاء الاعتراف بحقوق الأفراد أو ممارستها وتكافؤ الفرص. ويشمل التمييز أيضا كراهية الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من مظاهر. ووفقا للقانون، أنشئ مجلس وطني لمنع التمييز.

٣٢ - وما فتئت وزارة الداخلية في المكسيك تنظم، منذ عام ٢٠٠٠، على المستويين الوطني والمحلي، ومن خلال المديرية العامة للهيئات الدينية، اجتماعات من أجل تنسيق المسائل الدينية، بالتعاون مع المنظمات الاتحادية، بهدف حماية وتعزيز حرية المعتقدات والعبادات الدينية، ومن أجل خلق ثقافة التسامح الديني. وفي سنة ٢٠٠٤، نظم مجلس النواب المتدنى الوطني الأول المعني بالتسامح الديني. وفي سنة ٢٠٠٦، بدأ تنفيذ البرنامج الوطني لمنع واستئصال التمييز. وتكفل التوصية العامة ٥ التي أصدرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعتمدة في سنة ٢٠٠٣، استخدام التعليم من أجل تعزيز احترام الفوارق وزيادة تفهمها، خصوصا فيما يتعلق بالحقوق في حرية المعتقدات الدينية.

٣٣ - ويكفل الدستور القطري أن يكون جميع الأشخاص سواسية أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين. وتنص المادة ٥٠ من الدستور على أن "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة". وينص قانون العقوبات في دولة قطر على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من يرتكب فعلا من الأفعال التالية: "قذف الأديان السماوية المصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"؛ "التطاول على أحد الأنبياء؛ باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي طريقة أخرى"؛ "تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبان أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية". وتنص المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات على أن "يعاقب كل من أنتج أو صنع، أو باع، أو عرض للبيع أو التداول، أو أحرز، أو حاز منتجات، أو بضائع أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوما، أو شعارات أو كلمات أو رموزا، أو أي إشارات، أو أي شيء آخر، يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان". ويعاقب القانون أيضا كل من استخدم "برامج

الحاسب الآلي أو شرائطه الممغنطة في الإساءة إلى الدين الإسلامي، أو الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية“.

٣٤ - وفيما يتعلق بالمساواة في إتاحة التعليم في قطر، فإن بإمكان أي جالية مغتربة، بغض النظر عن انتماءاتها الدينية، أن تفتح مدرسة لتعليم الناشئين بلغتهم.

٣٥ - ويكرس دستور السودان عدداً من المبادئ، من بينها اعتبار الأديان والمعتقدات، والتنوع الثقافي والتقاليد والأعراف مصدراً من مصادر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني. وتنص المادة ٦ على أن تحترم الدولة حقوقاً من بينها: حق العبادة والتجمع، وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد، والحق في إنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها؛ والحق في كتابة وإصدار وتوزيع المطبوعات الدينية؛ والحق في تدريس الدين أو المعتقد في الأماكن المناسبة لهذه الأغراض. وتنص المادة ٢٣ على أن على كل مواطن أن يعمل على تحقيق التوافق والتسامح بين أهل السودان كافة، تجاوزاً للفوارق الدينية والإقليمية واللغوية والطائفية. وتكفل المادة ٣٨ من الدستور لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة والحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات، وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام. ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية.

٣٦ - وينص القانون الجنائي السوداني، الصادر عام ١٩٩١، في المادة ١٢٥ منه، على أن أي شخص يسب علناً أو يهين بأية طريقة أيّاً من الأديان أو شعائرها أو معتقداتها أو مقدساتها أو يعمل على إثارة شعور الاحتقار والازدراء بمعتقداتها يعاقب بالسجن. وتنص المادة ١٢٧ من القانون الجنائي على أن من يجرب أو يدنس مكاناً معداً للعبادة أو أي شيء يعتبر مقدساً لدى أي طائفة دينية يسبب قصداً تشويشاً على اجتماع ديني قاصداً بذلك إهانة ذلك الدين أو تلك الطائفة يعاقب بالسجن.

٣٧ - وأصدر رئيس جمهورية السودان المرسوم رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتم بموجبه تعيين أعضاء المفوضية الخاصة برعاية حقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية للإشراف على حقوق هؤلاء الأشخاص. والمفوضية مسؤولة عن ضمان أن تكون العاصمة القومية رمزا للوحدة الوطنية وتعكس تنوع البلاد الديني والثقافي والحرص على كفالة حقوق غير المسلمين في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية. ويشكل التعليم المسيحي جزءاً من المنهاج الدراسي العام للطلاب المسيحيين، وهو يخضع لإدارة التعليم المسيحي في وزارة التعليم.

٣٨ - ويعمل مجلس التعايش الديني السوداني منذ سنة ٢٠٠٣. ومن بين أهداف المجلس ترسيخ قيم التسامح والتعايش السلمي والتعاون بين الجماعات الدينية المختلفة. وأنشأ المجلس

لجنة لحماية الحريات الدينية. كما أنشأ المجلس عددا من اللجان الدينية من أجل تعزيز السلام في مناطق النزاع. وعلاوة على ذلك، نظم المجلس عددا من المبادرات من بينها تنظيم حلقة دراسية بشأن الحوار بين الحضارات، واجتماعات بين المنظمات الإسلامية والمسيحية، وحلقة دراسية بشأن القيم المشتركة بين الإسلام والمسيحية، وحلقة تدريبية بشأن حماية الحرية الدينية. ونظمت وزارة الإرشاد والأوقاف في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مؤتمرا دوليا حول الحوار الإسلامي - المسيحي في الخرطوم، برعاية رئيس جمهورية السودان.

٣٩ - ويكفل دستور الجمهورية العربية السورية مبدأ المساواة بين جميع أفراد الأمة دون تمييز. ولكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية من خلال جميع وسائل التعبير. ويعاقب القانون السوري على أي عمل أو كتابة أو خطاب يستهدف إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو التحريض على خلق الفتن أو التنافر أو الصراعات بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة. وتنص المادة ٢ من قانون الجمعيات في سوريا على أن كل شخص له الحق في إنشاء نقابات أو مؤسسات أو رابطات. ولا توجد قيود على هذا الحق، إلا إذا كان السبب في إنشاء هذه الجمعيات غير مشروع أو مخالف للقوانين أو الآداب وفيه مساس بسلامة الجمهورية أو الحكومة.

٤٠ - ويكفل دستور تركيا حرية المعتقد الديني وحرية الوجدان والاعتقاد. ومن المبادئ الأساسية المكرسة في الدستور مبدأ المساواة أمام القانون، بغض النظر عن لغة المواطنين أو العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو أي وضع آخر، وحظر جميع أشكال التمييز. وتحظى بالحماية كذلك الحقوق الدينية للمواطنين غير المسلمين في تركيا وفقا لمعاهدة السلام المبرمة في لوزان. فالمواطنون غير المسلمين والأجانب لهم الحق في إنشاء أماكنهم الخاصة للعبادة، وتديرها رابطاتهم أو مؤسساتهم.

٤١ - وقد نُص على أن إعاقة ممارسة حرية الدين والاعتقاد والمعتقدات جريمة في المادة ١١٥ من القانون الجنائي التركي رقم ٥٢٣٧، الذي دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ووفقا للمادة ١٢٢ من القانون الجديد، يعاقب ارتكاب أي تمييز على أساس اللغة أو العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الوجدان أو الدين أو الطائفة أو أية أسباب مماثلة، في دوائر العمل العامة أو غير ذلك، أو المعاملات بشأن الأملاك المنقولة وغير المنقولة أو الأنشطة الاقتصادية بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة أو بالغرامة. وتنص المادة ٢١٦ من القانون على عقوبة للتحريض على الكراهية الدينية والقذف العلني ضد أي جماعة على أساس الدين أو المعتقد وكذلك التشهير بالقيم الدينية. وينص القانون الجنائي التركي أيضا على أن منع الأشخاص من نشر معتقداتهم الدينية أو

التعبير عنها، باستخدام القوة أو التهديد يعتبر جريمة. ويُعاقب أيضا بمقتضى المادة ١٥٣ شن هجمات على أماكن العبادة. واستحدث القانون المعدل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها الإنترنت. وأنشئت في سنة ٢٠٠٤، وحدة جديدة في وزارة الداخلية للتصدي تحديدًا للجرائم المقترفة باستخدام تكنولوجيا ونظم معلومات متطورة.

٤٢ - ويتضمن القانون رقم ٢٩٥٤ بشأن هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية أحكاماً بشأن عدم التمييز. فهو يمنع إذاعة الدعاية لنظم أو أيديولوجيات تشجع على التمييز على أساس اللغة أو العنصر أو الدين أو المعتقد. وتنص المادة ٤ من "القانون رقم ٣٩٨٤ الخاص بإنشاء مؤسستي الإذاعة والتلفزيون وبثهما الإذاعي" على ألا تحرض الإذاعات على العنف أو الإرهاب أو التمييز العرقي أو الكراهية أو الاعتداء على أساس الطبقة الاجتماعية أو العنصر أو اللغة أو الدين، أو المعتقد، أو تثير مشاعر الكراهية داخل المجتمع. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن تستخدم الإذاعات، بأي طريقة كانت للحط من شأن أشخاص أو إهانتهم بسبب لغتهم أو عنصريهم أو لونهم أو رأيهم السياسي أو اعتقادهم الفلسفي أو ديانتهم أو معتقداتهم أو لأية أسباب مماثلة أخرى.

٤٣ - وجرى في الفترة الأخيرة مشاورات مع المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون في تركيا بخصوص الدور الذي يمكن أن يؤديه من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وخطة عمل دوربان. واقترح المجلس أنه يمكن توصية المنتجين بترويج المواضيع المناهضة للعنصرية في أكثر برامجهم شعبية.

٤٤ - ويكفل التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الحق في حرية الدين. وهو يحظر على الحكومة الاتحادية إصدار أي قانون يؤسس ديناً على المستوى الوطني (بند التأسيس) أو يحظر حرية ممارسة الدين (بند حرية الممارسة). وحسب تفسير بند حرية الممارسة، فإنه يشمل الحق في حرية الاعتقاد والعبادة، والحرية في عدم الإيمان بأي عقيدة. ووفقاً للتعديلات الأولى والرابع عشر المدخلين على دستور الولايات المتحدة، اللذين يحميان حرية الكلام، لا يجوز للولايات المتحدة أن تجرم الأفكار العنصرية أو الأفكار التي تحرض على كراهية الأجانب، المعرب عنها سواء في المحادثات أو في المواد المنشورة. وقد صنف السلوك العنصري الذي يحرض على العنف أو الذي يسبب الأذى على أنه يقع خارج إطار إجراءات الحماية الواردة في التعديل الأول، ومن ثم يخضع للعقوبة.

٤٥ - ويهدف قانون استعادة الحرية الدينية الذي أصدره الكونغرس في الولايات المتحدة في سنة ١٩٩٣ إلى منع صدور قوانين تثقل كاهل أي شخص في ممارسة الدين بحرية.

وإضافة إلى ذلك، توجد في كثير من دساتير الولايات قوانين الحقوق التي تكفل حرية الدين على مستوى الولاية.

٤٦ - وينص قانون الحقوق المدنية لسنة ١٩٦٤ في الولايات المتحدة على الحماية من التمييز في عدة مجالات. ويحرم الباب الثاني التمييز في أماكن الراحة والتسليه واللهو العامة، بما فيها الفنادق بأنواعها والمطاعم والمسارح. ويحظر الباب الثالث على حكومات الولايات والبلديات منع ارتياد المرافق العامة لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الأصل العرقي. ويحظر الباب الرابع التمييز على أساس العنصر أو الدين أو الأصل العرقي في المدارس العامة والكليات والجامعات. ويحظر الباب السابع التمييز في إطار العمل على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي.

٤٧ - ويطلب القانون الصادر في عام ١٩٩٤ بخصوص تشديد الأحكام المتعلقة بجريمة الكراهية إلى لجنة إصدار الأحكام في الولايات المتحدة أن تشدد العقوبات على الجرائم المقترفة على أساس العنصر واللون والدين والأصل القومي والأصل العرقي وعوامل أخرى، سواء كانت فعلية أو متصورة. فبمقتضى هذا القانون، تُشدّد العقوبة إذا كان الدافع وراء هدم بناء الكراهية الدينية. وهذا القانون لا ينطبق إلا على الجرائم الاتحادية.

٤٨ - ويحظر قانون الإسكان المتكافئ في الولايات المتحدة الأمريكية التمييز على أساس "العنصر واللون والدين والجنس والأصل القومي والإعاقة والوضع الأسري" في الأنشطة المتصلة ببيع وتأجير وتمويل الإسكان والإعلان عنه.

٤٩ - ويحمي قانون استخدام الأراضي في الأغراض الدينية ونزلاء المؤسسات لعام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة الأمريكية الحقوق الدينية للأشخاص نزلاء المؤسسات مثل السجون أو مؤسسات الأمراض العقلية، كما يحمي دور العبادة والمدارس الدينية من إساءة التصرفات من جانب المسؤولين عن تحديد المناطق على المستوى المحلي. ويحرم ارتكاب الجرائم ضد الأفراد لانتمائهم إلى دين معيّن باعتبارها جرائم كراهية ومن جرائم القانون العام في الولايات المتحدة الأمريكية. وأطلق المدعي العام للولايات المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ مبادرة لزيادة إنفاذ القوانين الاتحادية التي تحمي من التمييز الديني ومن جرائم الكراهية الدينية. ويوجد لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة مكتب، هو مكتب الحرية الدينية الدولية، مكرس كلية لتعزيز الحرية الدينية في جميع أنحاء العالم.

٥٠ - ويعزز نظام التعليم في الولايات المتحدة الاحترام لحرية الدين وجميع الحريات الأخرى المكفولة في الدستور، ويؤدي جميع المسؤولين العموميين قسماً يتعهدون فيه بالدفاع عن الدستور. ويجوز لوزارة العدل بالولايات المتحدة، بموجب الباب الرابع من قانون الحقوق

المدنية لسنة ١٩٦٤، أن تقاضي مجلس إدارة مدرسة يحرم الأطفال من المساواة في التمتع بحماية القوانين، أو تقاضي جامعة عامة تحول دون قبول أي شخص على أساس "العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي".

باء - آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٥١ - اضطلعت لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقا لتوصية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، التي وضعها في دورته الرابعة (انظر E/CN.4/2006/18) وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٢)، بمزيد من الدراسة للتدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عن طريق تقديم توصيات إضافية أو تحديث إجراءاتها في مجال الرصد. وفي الفرع المتعلق بمؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والشامل من الدراسة، جرى النظر في موضوع الجماعات الدينية. وسوف تقدم الدراسة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي، في الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٥٢ - وعقد الفريق العامل دورته الرابعة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وناقش خلالها الفريق طرق تعزيز الأدوات الدولية القائمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وناقش الفريق العامل أيضا موضوع الجماعات الدينية والتعصب الديني وتشويه صورة الرموز الدينية. وأشار الفريق العامل إلى أن احترام التنوع الديني يعتبر أساسيا لمكافحة العنصرية.

٥٣ - وقدّم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دودو دينين، تقريراً أثناء انعقاد الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان بشأن البرامج السياسية التي تشجع على التمييز العنصري أو تحرض عليه (A/HRC/5/10). ويحلل التقرير ممارسات مثل تطبيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب لأغراض سياسية، واختراق البرامج السياسية العنصرية التي تنادي بها الأحزاب والحركات اليمينية المتطرفة في البرامج السياسية للأحزاب الديمقراطية، وتزايد الاتجاه إلى إضفاء الشرعية الفكرية على تلك البرامج. وتناول التقرير أيضا حرية التعبير وحرية الدين.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٥٤ - وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧^(٣)، يعكف المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حاليا على إعداد تقرير بشأن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان وخصوصا بشأن الآثار الخطيرة لكرهية الإسلام على التمتع بجميع الحقوق، سوف يقدم إلى المجلس في دورته السادسة.

٥٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، اجتمع المقرر الخاص مع فريق مؤلف من خمسة خبراء مختارين لإعداد دراسة بشأن المعايير الدولية التكميلية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١. وشارك المقرر الخاص أيضا في عدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات، التي تتناول بصفة خاصة الحوار بين الأديان، والتعصب والتمييز على أساس الدين.

٥٦ - وقدمت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسما جهانغير، مساهمة استجابة لاستبيان بعث به فريق الخبراء الخمسة. ولاحظت فيها أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير مترابطان، وأوضحت أنه لم يتم تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة.

٥٧ - ويوضح تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/21) الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها في إطار الولاية منذ تقديم التقرير الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/5). ويرد في التقرير أيضا تحليل لضعف حالة المرأة، ولانتهاكات المتصلة بتدابير مكافحة الإرهاب وحالة الأقليات الدينية والحركات الدينية الجديدة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، شاركت المقررة الخاصة في تقرير عن الندوة الرفيعة المستوى بشأن تحالف الحضارات التي عقدت في نيوزيلندا.

٥٨ - وفي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دعت السيدة غاي مكدوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بمسائل الأقليات، إلى عقد حلقة دراسية في واشنطن العاصمة بعنوان "حلقة الخبراء الدراسية: المعايير والآليات الإقليمية لمكافحة التمييز وحماية حقوق الأقليات". وقد نُظمت الحلقة الدراسية بدعم من مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان وكلية الحقوق بالجامعة الأمريكية في واشنطن. وجرى أثناء المشاورات تحديد ممارسات ناجحة لمعاونة العمليات على المستوى الإقليمي من أجل صياغة آليات جديدة لحقوق الإنسان لحماية الأقليات وسائر الجماعات التي تعاني من العنصرية وأشكال التمييز

(٣) انظر A/HRC/4/123، الفصل الأول، الفرع ألف.

الأخرى، بما في ذلك تقديم اقتراح من أجل وضع اتفاقية للبلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب تعتمد عليها منظمة الدول الأمريكية.

٥٩ - وقدمت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة بشأن نقاط التلاقي بين الثقافة والعنف ضد المرأة (A/HRC/4/34) حللت فيه المسائل المتصلة بالعرف والتقاليد والدين.

٦٠ - وقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أمبيسي ليغابو، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة (A/HRC/4/27) تضمن معلومات عن زيارة المقرر الخاص إلى الدانمرك في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بدعوة من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، قام أثناءها بجمع معلومات مباشرة عن قضية ما يسمى "الرسوم الكاريكاتورية الدانمركية". ويقدم التقرير تحليلاً لتشويه صورة الأديان في سياق حرية التعبير.

٦١ - وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فيرنور مونينوز فيلالوبوس، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة بشأن حق المعوقين في التعليم (A/HRC/4/29). ونوّه المقرر الخاص بأن الجماعات الدينية ومنظمات المجتمع المحلي، ضمن عناصر فاعلة أخرى، تشارك في كثير من البلدان في الاضطلاع بأنشطة تعليمية، خارج النظام التعليمي الرسمي، لصالح الأطفال والشباب ذوي الإعاقة. وشارك المقرر الخاص في عديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية، حيث تكلم عن التعليم المشترك بين الثقافات وحقوق الإنسان.

جيم - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦٢ - تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم إلى الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بمعاهدات، فضلاً عن إجراءات تتناول قضايا حرية الدين أو المعتقد، والتسامح والحوار بين الحضارات والثقافات. إضافة إلى ذلك، يبذل أيضاً جهد موضوعي لإذكاء الوعي في هذا المجال من خلال الحملات الإعلامية والحلقات الدراسية والمؤتمرات ومشاريع التعاون التقني.

٦٣ - ويعتبر التعليم أداة فعالة لا غنى عنها من أجل محاربة الخوف من التنوع الإنساني ومن أجل تغيير المواقف والسلوكيات المتسمة بالتعصب. وتهدف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال برامجها بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى تعزيز الاحترام والتسامح، والتعليم المدرسي متعدد القطاعات وإدماج مختلف المنظورات التاريخية والثقافية في المناهج الدراسية. ويعد تفهم حقوق الإنسان الذاتية وحقوق الإنسان لدى الغير شرطاً أساسياً من أجل المشاركة وتبادل الآراء، ورفض الوصم والتهميش. وقد ركزت مفوضية

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في عملية تنسيق البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على تشجيع التنفيذ على المستوى الوطني وإسداء المساعدة في هذا المجال. ومن بين الطرق التي تسهم بها المفوضية في هذا، العمل بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بتجميع ونشر الممارسات الجيدة القائمة في مجال التثقيف بشأن حقوق الإنسان في النظام المدرسي. وتعرض هذه الممارسات أمثلة ملموسة تصلح بمثابة إلهام للآخرين. وفي التقرير المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/85) إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، تسلط الأضواء على أنشطة أخرى اضطلع بها في سياق البرنامج العالمي.

٦٤ - وقدّم الدعم، في شكل منح صغيرة يديرها مشروع "المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية"، وهو مبادرة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى مشاريع الشباب على مستوى القاعدة الشعبية لتعزيز احترام التنوع في المدارس وعن طريق التعليم غير الرسمي. وفي سنة ٢٠٠٦، قدمت المفوضية ١١٩ منحة إلى المنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والمحلي في ٣٢ بلداً إلى مجموعة متنوعة كبيرة من مشاريع التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان. ويركّز كثير من المشاريع على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية. وتشمل الأنشطة عقد حلقات دراسية وإجراء مناقشات مع الطلاب حول حقوق الإنسان؛ وأنشطة ثقافية مثل إجراء مسابقات في عزف الموسيقى والكتابة؛ وعروض مسرحية من أجل الطلاب وبمشاركة الطلاب؛ ونشر مواد تثقيفية بشأن حقوق الإنسان في المدارس؛ وتدريب المعلمين وغيرهم من العاملين في المدارس؛ وإقامة أندية لحقوق الإنسان في المدارس. وبعض الأنشطة يستهدف الفئات المستضعفة مثل الأيتام والأطفال الجنود المسرّحين، والأطفال الذين لا يذهبون إلى المدرسة والأطفال الذين ينتمون للأقليات العرقية. والعديد من الأنشطة يهدف إلى النهوض بالتعليم المدرسي الشامل للأطفال. وتشمل أنشطة أخرى برامج إذاعية وجولات بأشرطة سينمائية عن حقوق الإنسان في القرى، والتدريب لممثلي المنظمات غير الحكومية وللصحفيين والسجناء والمدافعين عن حقوق الإنسان بشأن أداء النظام القضائي وتنظيم حلقات عمل بشأن فض النزاعات.

٦٥ - وتم التوسع في برنامج الزمالات الدراسية للأقليات الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والذي بدأ تنفيذه في سنة ٢٠٠٥، بمشاركة ١٦ ممثلاً من ممثلي الأقليات في دورتين في سنة ٢٠٠٦. ومثّل المشاركون مجموعة متنوعة كبيرة من الأقليات العرقية والدينية واللغوية من جميع أنحاء العالم. وأثناء إقامة الحاصلين على الزمالات في

جنيف، تزداد معرفتهم بمنظومة الأمم المتحدة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الأقليات بوجه خاص.

٦٦ - ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن مكافحة تشويه صورة الأديان (A/HRC/4/50) الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة.

دال - المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

٦٧ - تبدي اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المكسيك نشاطا شديدا في تنظيم مبادرات لتعزيز ثقافة التسامح واحترام حقوق الإنسان والتنوع الديني. ويوجد لهذه اللجنة موقع على الشبكة العالمية ومن خلاله تعرض اللجنة أحدث المعلومات بما في ذلك معلومات عن قضايا تتصل بحرية الدين. وقامت اللجنة منذ سنة ٢٠٠١ بتنظيم ما يزيد على ١٣ حلقة عمل واجتماعات أخرى، بمشاركة السلطات المسؤولة في البلديات والولايات والسلطات الاتحادية، والقيادات الدينية والمجتمعات المحلية الأصلية بشأن مختلف القضايا ذات الصلة بحرية الدين والمعتقد. وفي السنوات السبع الماضية، أعدت اللجنة كثيرا من المنشورات والمواد، وأحدثها قرص مدمج عن "حق الإنسان في الحرية الدينية"، جرى توزيعه في أيار/مايو ٢٠٠٧.

ثالثا - الخلاصة

٦٨ - يبين التقرير الحالي أن غالبية الدول التي ردت حكوماتها على طلب المعلومات المرسل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لديها أحكام دستورية تكفل الحق في حرية الدين واتقاء التمييز على أساس الدين. وأخذت القضايا المتصلة بتشويه صورة الأديان تنال تدريجيا مزيدا من الاهتمام. وأخذ يظهر اتجاه نحو تعديل مدونات القوانين الجنائية لتعكس وجود ظواهر مختلفة تشكل تشويها لصورة الأديان. بيد أن استمرار وجود هذه الظواهر يثبت أن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود من جانب الدول الأعضاء بغية ضمان الاحترام والتسامح فيما يتعلق بالتنوع الديني كشرط أساسي مسبق لإجراء حوار بناء وتعايش سلمي فيما بين الفئات المختلفة.